

الدرس 93 وقت تحقق الوجوب على المكلف

حسن بخاري

مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر وكذا المأمور وكذا المأمور في الاظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كامر رجل بصوم يوم علم موته قبله. خلافا لامام الحرمين والمعتزلة - [00:00:00](#)

اما مع جهل الامر فاتفق ايضا هذا من الغوص الدقيق في خلاف جدلي عقيم تماما وليس له اثر هل يصح ان يكلف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر يعني هل يصح ان يتجه الخطاب الى المكلف بالتكليف - [00:00:20](#)

مع جهله قبل ذلك ولا يعلم الا اثره مع ان الامر يعلم الامر هو الشارع. ولو جئت تنزل الخلاف على صورة تقع بين العبد وسيده بين الاب ووالده بين الاستاذ وتلميذه خرجن عن معنى اصول الفقه لاننا نقعد لاصول من شأنها ان تفسر - [00:00:41](#)

النصوص الشرعية وليس كلام البشر مع البشر ولا الاوامر المتجهة من انسان لانسان فلا يستقيم ان نضرب مثلا بين الولد وابيه وبين العبد وسيده وبين الاستاذ وطالبه كل ذلك لا يستقيم وان ارادوا بها تقريب الصورة والمثال لكن المراد في اصول الشريعة وقواعد الاصول ما يتعلق بالنصوص الشرعية - [00:01:04](#)

وفي الخطابات الشرعية التكليف بين الخالق المتوجه الى المخلوق وبين الامر وهو صاحب الشرع سبحانه مع العبد المكلف الذي ليس له الا الامتنال. هل يصح ان يكلف ويوجد معلوما؟ يعني كان جاهلا المكلف - [00:01:24](#)

هل يصح ان يطالب بفعل يجهل انه مكلف بجهل بالتكليف من شروط صحة التكليف عند الوصول الى العلم العلم بماذا؟ قال العلم بالتكليف العلم بما كلف به يعني لا ينال الاثم مكلف لا يعلم ان هذا الفعل واجب. رجل حديث عهد باسلام - [00:01:41](#)

يجهل وجوب شيء من الاحكام ومثله يعذر فهو لا يخاطب ولا ياثم لان شرط التكليف وهو العلم مفقود عنده. ماشي. كذلك لو جهل يعني جهل حكم الشيء او جهل انه متعلق - [00:02:00](#)

قال هنا نفترض مسألة هل يصح ان يكلف مع جهله بانه مكلف؟ قال يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر. هذه مسألة قال وكذا المأمور هذه مسألة ثانية يعني وكذا يصح التكليف - [00:02:14](#)

مع علم المأمور انتفاء شرط وقوعه عند وقته. هل يصح ان يوقع تكليف على مكلف يعلم ان شرط الوقوع منه منتف ضرب مثلا قال كأمير رجل بصوم يوم علم موته قبله - [00:02:33](#)

مثال كما ترى نظري خالص افتراضي تماما لا يمكن ان يقع فلا تسألني تقول لا هو يقصد ربما ان الله يعلم والعبد لا يعلم؟ لا. قال تحت في اخر المسألة اما مع جهل الامر فاتفق على صحته - [00:02:53](#)

ان جهل الامر ان شيئا ما سيقع للمأمور فامر به فصحيح قوله اما ما جهلي الامر تدرك تماما ان المسألة ليست مفروضة في امر الشارع سبحانه لانه لا يوصف بجهل تعالى الله - [00:03:09](#)

تدرون يتكلم عن ماذا؟ عن امر ومأمور عبد مع عبد مثله خرجنا عن دائرة اصول الفقه وما نقعد له لفهم نصوص الشريعة فليست من دوائر الاهتمام بما يصح تعاطيه والاشتغال به في هذا العلم - [00:03:25](#)